مجلة الحقوق والحريات
المجلد 09 ، العدد 02
2021 ،ص954-ص979

النظام القانوني للحق في النسب على ضوء قانون الملكية الأدبية والفنية –دراسة مقارنة-

The legal system of the right of lineage in the light of the law of literary and artistic property - comparative analysis-

بعديد دلال [1]

[1] جامعة وهران 2 أحمد بن احمد (الجزائر)

dalalbadid@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/06/22	2021/09/24	2021/10/31

الملخص:

يرجع الهدف من هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الحماية القانونية لحقوق الملكية الأدبية والفنية لاسيما الحق في النسب أو ما يسمى بالحق في احترام الإسم والصفة وذلك لإزالة الغموض على هذا النوع من الحقوق التي قلما تعني الدراسات القانونية بتحليلها لقلة النصوص والمراجع بشأنها، خاصة في الجزائر. هذا ونظرا للتطور التكنولوجي الهائل يعاني المؤلف والفنان المؤدي من انتهاكات ملموسة في الشق المعنوي لحقوقه وكذا الشق المادي، ولذلك كان من الضروري تحديد مفهوم لهذه الحقوق إزالة للغموض، من تم إيضاح دور الهيئات التشريعية والتنظيمية الوطنية وكذا الدولية في حمايتها.

الكلمات المفتاحية:

المؤلف – الفنان المؤدي– الحق في النسب –البيئة الرقمية- آليات الحماية.

Abstract:

The aim of this study is to shed light on the legal protection of literary and artistic property rights, especially the right of lineage or the so-called right to respect the name and capacity, in order to remove the ambiguity on this type of rights that legal studies rarely mean by analyzing them due to the lack of texts and references regarding them.

المؤلف المرسل : بعديد دلال

Due to the tremendous technological development, the composer, performer or performer suffers from concrete violations, Therefore, it was necessary to define a concept of these rights and The role of national as well as international legislative and regulatory bodies in their protection has been clarified.

key words:
Author- artist interpreter- right of descent- digital environment- protection mechanisms.

المقدمة:

ترد حقوق الملكية الفكرية على أشياء معنوية، وتثبت على قيم غير مادية هي من نتاج الذهن أو الفكر الإنساني، تخول لصاحبها سلطة إستغلال نتاجه الفكري ونسبته إليه، وتمكنه من الحصول على ثماره، وتختلف بذلك عن الحقوق المعروفة وفقا لتقسيمها التقليدي، إذ لا يمكن إدراجها ضمن طائفة الحقوق الشخصية أو الحقوق العينية. ولا ريب أن الاتجاه إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، وتحديدا حقوق الملكية الأدبية والفنية أو ما يصطلح عليه بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، قد بدأ متأخرا بسبب غياب التقنيات الحديثة في مجال الإتصالات والمعلوماتية، على أنه ومع الطفرة التكنولوجية السريعة أدى بالدول إلى تدارك ذلك الإغفال والاتجاه نحو ضرورة إقرار حماية قانونية خاصة بهذه الفئة من المبدعين في مجالات الآداب والعلوم والفنون. على أنه وإن تم تشريع نظام قانوني خاص بحماية حقوق المؤلف إلا أنه وبخصوص أصحاب الحقوق المجاورة من مؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، الملاحظ أن المشرع الوطني وكذا الأجنبي قد تقاعس في تنظيم حماية قانونية فعالة لهذه الفئة حيث كان يستند في حمايتهم على القواعد العامة للمسؤولية المدنية. فبالرجوع إلى المشرع الجزائري، صدر أول قانون يهتم بفئة أصحاب الحقوق المجاورة سنة 1997 بموجب الأمر رقم 97-10[1]، والذي أُلغي بمقتضى المادة 163 من الأمر رقم 03-05[2] والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وهو يعتبر أهم إصلاح جاء به لسد الفراغ

[1]-أنظر الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، 12 مارس 1997، عدد 13، ص. 3.

[2]- أنظر الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، 23 جويلية 2003، عدد 44، ص. 3،

القانوني الذي كان موجودا في الأمر رقم 73-14[1]، حيث اكتفى بتنظيم حقوق المؤلف لا غير.

تنقسم الحقوق التي يستأثر بها المؤلف وكذا أصحاب الحقوق المجاورة إلى عنصرين، الأول معنوي والثاني مالي وتطبق عليهما أحكام متميزة. على أن العنصر المعنوي يسمو عن العنصر المادي لكونه يمثل العمود الفقري لحق المؤلف وحق الفنان المؤدي باعتباره الوحيد من طائفة أصحاب الحقوق المجاورة الذي يتمتع بهذا الحق[2].

يعتبر الحق في النسب من أهم الحقوق المعنوية التي اعترف بها المشرع للمؤلف وللفنان المؤدي على حد سواء، فالعلاقة التي تربط المؤلف بالمصنف أو المؤدي بالأداء هي علاقة أبوة تجعله مسؤولا أدبيا عن العمل الذي أنتجه، وقابلا لتحمل ما قد يوجه إليه من نقد، والاستفادة بما يحققه من شهرة ومجد.

يرجع الهدف من معالجة هذا الموضوع إلى ضرورة تحديد أحكام الحق في النسب بالنسبة للمؤلف و/أو للفنان المؤدي من خلال تسليط الضوء على أهم النصوص القانونية الإجرائية والموضوعية المنظمة للحقوق المعنوية في قانون الملكية الأدبية والفنية خاصة بعد التطور التكنولوجي الهائل وظهور مختلف مواقع التواصل الإجتماعي والتي من شأنها المساس بهذا الحق.

وبالتالي، فإن الإشكالية التي يمكن إثارتها في هذا المجال تتمحور في كيفية تكريس حماية قانونية فعالة للحق في النسب والآليات التي تم ضبطها سواء على المستوي الداخلي أو الدولي لتحقيق التوازن بهدف ممارسة الحق في ظل هذه التغيرات الحديثة؟

ولمناقشة هذا الموضوع، تم الإعتماد أساسا على المنهج التحليلي والمقارن، خاصة بالمقارنة بين القانون الجزائري، المصري، والفرنسي في مادة الملكية الأدبية والفنية، وكذا تبيان موقف كل من الفقه والقضاء في هذا المجال.

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم الإعتماد على التقسيم الثنائي إلى مبحثين:

---

[1]-أنظر الأمر رقم 73- 14 المؤرخ في 3 أبريل 1973 والمتعلق بحق المؤلف، ج.ر،10 أبريل 1973، عدد 29، ص. 434.

[2]- Frédirique Pollaud-Dulian, Pour le droit moral, Cah. propr. intell. octobre. 1994, volume 7/1. p. 8: "fondamental, le droit moral constitue la clé de voute de tout l'édifice du droit d'auteur français ».

يتناول المبحث الأول: النظام القانوني للحق في النسب في قانون الملكية الأدبية والفنية ويعالج المبحث الثاني: الأليات الوطنية والدولية الخاصة بحماية الحق في النسب في ظل التطور التكنولوجي الراهن.

المبحث الأول: النظام القانوني للحق في النسب في قانون الملكية الأدبية والفنية

نتناول في هذا المبحث ماهية حق المؤلف في النسب على ضوء القانون الجزائري والتشريع المقارن كمطلب أول، من ثم تحديد ماهية حق الفنان المؤدي في نسبة أدائه إليه في مطلب ثان.

المطلب الأول: ماهية حق المؤلف في النسب على ضوء القانون الجزائري والتشريع المقارن

نظم المشرع الجزائري أحكام الحق في النسب بالنسبة للمؤلف من خلال المادة 23 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر والتي جاء فيها: "يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، وكذا على دعائم المصنف الملائمة (الفقرة1). كما يمكنه اشتراط ذكر إسمه العائلي أو الإسم المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك (الفقرة 2)"[1]. والملاحظ من خلال استقراء النصوص القانونية أن المشرع نص على الحق في احترام الاسم والصفة للدلالة على حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه.

الفرع الأول: حق المؤلف في النسب

الملاحظ من خلال استقراء النصوص القانونية حِرص المشرع على تنظيم الحق في النسب لما له من أهمية معنوية ومادية في آن واحد. فبين أن للمؤلف دون سواه الحق في نسبة المصنف إليه، وما يتبع ذلك من حقه في منع أي حذف أو تعديل أو تغيير، ويطلق عليه البعض[2] تعبير "حق الأبوة على المصنف حسب القواعد المتبعة في الأحوال الشخصية من نسبة الإبن إلى أبيه"، وعلى ذلك إذا تصرف المؤلف في الملكية المادية بالبيع أو التنازل، فإن هذا التصرف لا يفقده حقه في أن يظل مصنفه منسوبا

[1]-voir aussi, art. L. 121-1 al. 1 du code français de la propriété intellectuelle, version consolidée au 1er-janvier 2021 : « L'auteur jouit du droit au respect de son nom, de sa qualité et de son œuvre ».

[2]-عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2018، ص. 59.

إليه، وكل اقتباس أو ترجمة أو نقد لابد وأن يكون مصحوبا باسم مؤلف المصنف الأصلي، فهو حق أبدي لا يندثر بمرور الزمن كونه من الحقوق الطبيعية المتولدة عن شخصيته. كما للحق في النسب أثران: أولهما إيجابي، والآخر سلبي. يتمثل الأثر الإيجابي في ضرورة أن يظهر المصنف مقترنا باسمه، أما عن الأثر السلبي فيتجلى في حرمان أي شخص من أن ينسب المصنف إليه أو يقتبس منه أو يترجمه إلا بإذن من المؤلف[1]. ولما كان الحق في النسب حقا وليس واجبا، للمؤلف الحق في أن يذكر إسمه الحقيقي على المصنف أو يختار لنفسه إسما مستعارا أو أن يذكر الأحرف الأولى من إسمه...وغيرها، فهو غير ملزم بشكل معين. أكثر من ذلك حيث سمح القانون للمؤلف أن يبقي المصنف مجهول الهوية[2].

و تجدر الإشارة إلى أن الحق في النسب يتضمن أيضا الحق في احترام الصفة حيث يُسمح لصاحب التأليف أن يشترط ذكر رتبته ودرجته العلمية على مصنفاته الفكرية كالكتب مثلا. وتعد غير مشروعة الاتفاقات التي من شأنها تخلي المؤلف على اسمه وصفته لصالح الغير لكونها تخالف المبادئ التي تنظم الحق المعنوي، فهي حقوق غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها[3].

الفرع الثاني: التزامات الناشر تجاه حق المؤلف في النسب

لما كانت العلاقة التي تربط بين المؤلف والمصنف هي علاقة نسب، حيث يعد مسؤولا أدبيا عن العمل الذي أنتجه وقابلا لتحمل ما قد يوجه إليه من نقد، والاستفادة بما يحققه من شهرة ومجد، يتوجب على الناشر الذي يجمعه بالمؤلف عقد النشر إحترام حقه في النسب[4] على النحو الآتي:

---

[1]-Stephane Grégoire, propriété littéraire et artistique, -Exercice des droits des auteurs, -Droit moral, -Droit au respect (CPI, art. L. 121-1), p. 3.

[2]-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2006، رقم 1-428، ص. 472.

[3]-Nassim Baba Hamed, Le droit au respect en propriété littéraire et artistique : étude comparée, Rev. Entrep. com. 2017, n°13, p. 116.

[4]-أنظر المادة 90 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

أولا- الالتزام باحترام اسم المؤلف

زيادة على تعريف الجمهور بالمؤلف، يلتزم الناشر بأن يحدد رقم الطبعة وتاريخها عند إعادة الطبع وذلك لتحديد أن المؤلف قد سبق له مثلا طبع هذا المصنف مما يبين للجمهور أنه جدير بالاقتناء، كما يلتزم الناشر بذكر أسماء جميع المؤلفين المشاركين في المصنف وعلى جميع نسخه، حيث تنطبق هذه القاعدة على جميع أنواع المصنفات سواء كانت مصنفات جماعية أو مصنفات مشتركة[1]. فلا يجوز للناشر أن ينشر المصنف المشترك تحت إسم مؤلف واحد فقط وإهمال ذكر أسماء باقي الشركاء المتعاونين معه تحت طائلة المتابعة القضائية، أما في حالة ما إذا تعامل الناشر مع أحدهم دون أن يعلم أن لهذا المصنف مؤلفين آخرين فهنا يُفعل مبدأ حسن النية ولا يعتبر مسؤولا عن عدم ذكر أسماء البقية الذين لم يتعاقد معهم[2].

وإذا كان الناشر ملتزما بذكر إسم المؤلف على جميع النسخ، فإنه ملتزم أيضا بذكر إسم المؤلف على وسائل الدعاية التي سيقوم بها من أجل إعلام الجمهور بالمصنف. وإن كان هذا واجبا عليه، إلا أنه يمثل حقا له كذلك، فقد يكون الناشر قد تعاقد مع المؤلف من أجل إسمه –أي المؤلف- وشهرته بالدرجة الأولى[3]، وبغض النظر عن القيمة العلمية أو الأدبية أو الفنية للمصنف ما لم يوجد إتفاق مخالف[4]. وتختلف طريقة التعريف بالمؤلف تبعا لاختلاف نوع المصنف وطريقة نشره. فإذا كان المصنف من المؤلفات التي تنشر بطريق الطباعة كالكتاب يلتزم الناشر بالإشارة إلى إسم المؤلف في مكان بارز على نسخ المصنف، أما إذا كان عملا فنيا كتمثال أو صورة فيمكن للمؤلف أن ينقش أو ينحت إسمه بنفسه على عمله[5]. وهو ما أكده القضاء الفرنسي حيث ألزم

[1]-محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث، طبعة 2002، فقرة 113، ص. 214.

[2]-سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص. 458.

[3]-تنص المادة 92 من الأمر رقم 03-05 على أنه: "يجب على الناشر أن يظهر في كل نسخة من نسخ المصنف إسم المؤلف أو إسمه المستعار، ما لم يكن تمة إشتراط إغفال".

[4]-CA. Versailles, 28 avril 1988 : D. 1988, IR, p. 165.

[5]-CA. Paris, mai 1994 : Juris-Data, n°021427.

الناشر بذكر كل تلك المعطيات وإلا اعتبر مخطئا[1]، كما يتحمل الناشر المسؤولية على عدم ذكر اسم المؤلف على الاعلانات التي يقوم من خلالها بتعريف الجمهور بالمصنف دون حاجة إلى إبرام إتفاق جديد بهذا الشأن. كما قضت محكمة النقض المصرية بما يلي: "ويثبت حق المؤلف في أن يكتب إسمه على كل نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره في جميع الإعلانات عن هذا المصنف دون حاجة إلى إبرام إتفاق مع الغير على ذلك"[2].

ثانيا- الالتزام باحترام صفة المؤلف

إن التزام الناشر باحترام نسبة المؤلف لمصنفه لا يعني أنه يلتزم بذكر إسم المؤلف فقط، إنما هناك التزام مرتبط به وهو الإلتزام باحترام صفة المؤلف، فذكر إسم المؤلف وحده قد لا يحقق الهدف من نشر المؤلف لمصنفه إذ قد تتشابه الأسماء، لذلك من الضروري ذكر إسمه مع كل ما يساعد الجمهور على التعريف به سواء من ألقاب أو نياشين أو جوائز، وسواء كان المؤلف شخصا واحدا أو معه شركاء في العمل. وقد أقر المشرع الجزائري هذا الإلتزام من خلال المادة 92[3] ، في حين سكت المشرع المصري عن هذا الإلتزام وإن كان يمكن استنباطه من سياق الفقرة ثانيا من المادة 143 من القانون رقم 82 لسنة 2002[4]، والتي نصت على أن المؤلف يتمتع بنسبة المصنف إليه حتى يتمكن من تحقيق هدفه المتمثل في المجد والشهرة الأدبية، حيث من حق المؤلف أن يعلم الجمهور بشخصيته من خلال وضع ما قد يساعد في التعريف بها كالألقاب والمناصب الجامعية والأوسمة الفخرية...، فهي عناصر مكونة للشخصية الأدبية للمؤلف، وله حرية اختيار ما يناسبه من أوصاف يضعها على مصنفه، وعليه وإذا ما

---

[1]-TGI. Paris, 6 juillet 1994 : Juris-Data, n°043697.

[2]-نقض مدني 7 يناير 1987، طعن رقم 1352. مشار إليه في مجلة القضاة، العدد 1، جوان 1988، ص. 85.

[3]-تنص المادة 92 من الأمر رقم 03-05 على أنه: "يجب على الناشر أن يظهر في كل نسخة من نسخ المصنف إسم المؤلف أو إسمه المستعار، ما لم يكن ثمة إشتراط إغفال".

[4]- القانون رقم 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جويلية سنة 2002، المتعلق بقانون الملكية الفكرية المصري الذي ألغى القانون رقم 354 لسنة 1954 بشأن حق المؤلف، ج.ر. المصرية 2 جوان 2002، ع. 22 مكرر

قام الناشر بإسقاط أحد هذه الألقاب أو المناصب، جاز للمؤلف اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإزالة هذا التجاوز وهو ما يصطلح عليه بالتنفيذ العيني، أو تعويضه على ذلك.

1-مدى حرية الناشر في نشر قائمة بكل ألقاب ومؤهلات المؤلف

يرى جانب من الفقه إمكانية الإعتراف للناشر بإجراء بعض الاقتطاعات لهذه المؤهلات، بحيث لا يحتفظ إلا بالألقاب التي لها صلة بالمصنف. في حين يعتبر جانب آخر من الفقه أنه ليس من حق الناشر الاختيار بين ما سيتم نشره من ألقاب ومؤهلات على المصنف، بحيث لا ينشر إلا ما يخص المصنف، أو ما له علاقة به، وإنما يتوجب عليه إن يلتزم بكل ما قدمه المؤلف احتراما لحقه المعنوي، إذ يلتزم الناشر بنشر المصنف كما سُلم إليه. أما فيما يخص الصفات التي يمكن أن يكتسبها المؤلف بعد نشر المصنف، فإنه لا يجوز له أن يطالب بوضعها على إبداعه إلا إذا كان هناك إتفاق على ذلك وأثناء الطبعات التالية. كما يلتزم الناشر بعدم ذكر صفات لا تخص المؤلف قصد تظليل الجمهور تحت طائلة المتابعة القضائية[1].

2-حق المؤلف في التنازل عن الحق في النسب الذي يربطه بمصنفه

يطرح تنازل المؤلف عن حقه في نسبة مصنفه إليه تساؤل مفاده: هل يجوز للناشر الاتفاق مع المؤلف على أن يقوم بنشر المصنف تحت إسم مؤلف مشهور مثلا؟

المعلوم أن الحق في النسب هو حق للمؤلف وليس التزاما عليه، فهو حق مقرر لمصلحته لا لمصلحة العامة، ولما كان المشرع الجزائري، المصري وكذا الفرنسي، لا يعترفان بالتنازل الوارد على الحق المعنوي على اعتبار أنه حق مرتبط بشخصية المؤلف، ومن تم لا يجوز التنازل عنه أو الحجز عليه، فإنه لا يسمح للغير بأن يضع إسمه على المصنف بشكل يثير اللبس لدى الجمهور، فتنازل المؤلف عن حقه في نسبة مصنفه إليه يختلف عن حقه في نشر مصنفه مجهول الهوية أو تحت إسم مستعار، ففي الحالة الأولى يكون قد تنازل عن حقه المعنوي ويعتبر ذلك باطلا، أما في الحالة الثانية فلا يعتبر قد تنازل عن حقه وإنما ارتأى أن يخفي إسمه على الجمهور لفترة زمنية يحددها بنفسه. وله أن يكشف على إسمه في وقت لاحق. وقد تردد الفقه الفرنسي في هذا الصدد في ضوء الصياغة المعيبة للمادة L. 132 al. 3 والتي تقرر بأن الناشر يلتزم ما لم يوجد إتفاق على خلاف ذلك « sauf convention contraire »، بذكر إسم المؤلف أو الإسم المستعار على

[1]-Stephane Grégoire, op. cit, n°49, p. 15.

كافة النسخ، لذلك قرر بعض الفقه أن المادة السابقة كان الهدف منها أن المشرع أراد أن يقرر صلاحية المؤلف في الاختيار بين نشر المصنف بإسمه، أو بإسم مستعار، أو تحت إسم مجهول. وقد ذهب رأي آخر من الفقه بالقول أنه للمؤلف التنازل عن حقه في النسب على أساس مبدأ حرية التعاقد، ولا يمكن معاملة المؤلف معاملة القاصر وبالتالي تحظر عليه التصرفات المسموح بها لكافة الأفراد في مختلف أنواع الأموال. ولا شك أن مناداة هذا الرأي بأحقية المؤلف بذلك يرجع إلى تأثر هذا الاتجاه بالمذهب الأنجلوسكسوني والذي يسمح للمؤلف بالتنازل عن كافة حقوقه المعنوية، ومن المؤسف أن بعض الأحكام القضائية قد أكدت على جواز التنازل عن الحق في النسب الأمر الذي انتقده العديد من الفقه على أساس أنه يعامل المصنف مثل أي مال يكون محلا للملكية، حيث يجرد هذا الاتجاه الملكية الذهنية من أقدس خصوصياتها وهو الحق المعنوي الذي لا يزول ولا تنقطع روابطه حتى ولو بالتعاقد. كما يخالف هذا الرأي القوانين في الدول اللاتينية والعربية والتي تؤكد على عدم جواز التنازل عن الحق المعنوي عموما والحق في النسب على وجه الخصوص، وأنه لا يصلح أن يكون محلا لأي شرط أو إتفاق تحت طائلة البطلان[1].

من الأمور المسلم بها أن الحق المعنوي يستمر بعد وفاة صاحبه وذلك لحماية شهرته وشخصيته، ولما كان المؤلف يتمتع بالحق في النسب، فإن القانون والمنطق يقضيان باستمرارية هذا الحق حتى بعد وفاة صاحبه ويرجع هذا الإلتزام إلى الورثة للقيام بواجب الحراسة عليه خشية الإساءة إلى المؤلف[2]، وحماية المصنف من التقليد أو الاقتباسات الغير مشروعة، فمهمة الورثة قاصرة على حماية حقوق المؤلف لكونها كما ذكرنا حقوق أبدية لا تندثر ولا تتساقط بالتقادم[3].

---

[1]-Handré Desbois, Etudes de propriété intellectuelle, D. 1974, pp. 63, 64 et 72.

[2]-تنص المادة 26 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر على أنه: "تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و 25 من هذا الأمر، من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية".

[3]-تنص المادة 21 من الأمر المذكور أعلاه على أنه: "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه، تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها".

المطلب الثاني: ماهية حق الفنان المؤدي في نسبة أدائه إليه

يعتبر الحق في النسب أحد أهم سلطات الحق المعنوي للفنان المؤدي الذي اعترفت به القوانين الوطنية والدولية على حد سواء، ولعل هذا الإجماع يعود بالأساس إلى كونه من أهم الحقوق اللصيقة بالفنان، كما أنه من مصلحة المجتمع أن يكون على دراية بشخصية المؤدي الحقيقية. هذا، وعلى مثال المؤلف ينقسم الحق في النسب إلى عنصرين: الحق في احترام الإسم والحق في إحترام الصفة.

الفرع الأول: تمتع الفنان المؤدي بالحق في احترام الإسم

يتمتع الفنان المؤدي بالحق في نسبة أدائه إليه وهذا من خلال ضرورة ذكر إسمه على كل عمل يقوم به حتى يتسنى للجمهور معرفته ومعرفة أعماله، ولا يكف فقط ذكر الاسم وإنما يتوجب ذكره بطريقة واضحة بعيدة عن الغموض أو الاختلاط مع أسماء الغير، فهو حق للفنان لا إلتزام عليه، يسمح له أن يحدد أداؤه ليتعرف عليه منافسيه ويستقطب به معجبيه[1]. حيث يتوجب ذكر إسم الفنان المؤدي على الدعامات التي تحوي الأداء[2]، أو على أوراق الإعلان والدعاية الخاصة به، وكذا على جنريكات المصنفات السمعية البصرية التي تتضمن الأداء، وأيضا في الجرائد والمجلات الخاصة بعمله الفني. فالمهم هو ذكر وتبيان إسم الفنان المؤدي ونسبته إلى أدائه مهما كان نوع الدعامة التي تحمله أو وسيلة الإعلان والدعاية المخصصة له[3]. وتكمن أهمية الحق في إحترام الإسم في كونه السبب في تحقيق المجد والشهرة للمؤدي، كما أن المجتمع يستفيد منه أيضا وذلك لمعرفة صاحب هذا الأداء الذي يمكن أن يمدحه إن كان حسنا أو ينتقده إن كان غير ذلك، فيكون بهذا عنصرا من عناصر تقويم سلوك الفنان وذلك بالنقد الحسن البناء، وهذا التوجيه في انتقاء الأدوار التي تستند إلى أعمال فنية وأدبية لها قيمة تحقق بلا شك النفع العام للمجتمع وذلك بالارتقاء بالدوق العام إلى الحد

[1]- Patrick Tafforeau, Droit de la propriété intellectuelle, Gualino, 2ème éd., 2007, n°242, p. 226 : « Le droit au nom n'est pas une obligation ».

[2]-Xavier Daverat, Droit voisins du droit d'auteur, Droit de l'artiste-interprète, Droit moral (CPI, art. L.212-1 à L. 212-10), n°9, p. 3 : « Le droit au respect du nom et de la qualité oblige à une mention sur les divers éléments matériels qui concourent à la présentation de l'interprétation ».

[3]-CA Paris, 27 janvier 1992 : Juris-Data n°1992-020330, et TGI Paris, 22 mai 2002 : RIDA janvier 2003, p. 317.

الذي يجاري هذه الأعمال القيمة[1]. ونظرا لأهمية هذا الحق، فإن القوانين الخاصة بالحقوق المجاورة وحق الفنان المؤدي على وجه الخصوص نظمت الحق في النسب وبينت حدوده وضوابطه.

فأقره المشرع الجزائري بموجب المادة 112 من الأمر رقم 03-05، فالفنان المؤدي له الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار على أدائه، مما يساعده على التعريف به والترويج لأعماله لدى الجمهور[2]. وبإسقاط خصائص الحق في احترام الاسم، فإنه لا يجوز للمؤدي على مثال المؤلف أن يتنازل على نسبة الأداء إليه كأن يبرم عقد تنازل لشخص آخر يتضمن عرض الأداء بإسم هذا الأخير[3]. ويمتد الحق في النسب إلى أحقية الفنان المؤدي على غرار المؤلف أن يلجأ إلى إخفاء إسمه وإن كان هذا الفرض نادرا ما يحدث في الواقع العملي، لأن فناني الأداء يؤثرون استعمال الاسم المستعار الذي يسمى بالإسم الفني[4].

فإذا لجأ الفنان المؤدي إلى إخفاء إسمه، فمن الذي يقوم برعاية أدائه وحقوقه؟ بتطبيق الأحكام المنصوص عليها بالنسبة لحقوق المؤلف وحسب التشريع الجزائري، فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلا لمالك الحقوق، وفي حالة غياب هذا الفرض، فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو الذي يتولى ممارسة هذه الحقوق[5]. أما بالنسبة لتشريعين الفرنسي والمصري، فإن الذي ينوب على الفنان المؤدي الذي أخفى إسمه هو الناشر أو المنتج أو أي شخص آخر يفوضه[6].

---

[1]-رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، رقم 359، ص. 487.

[2]-الملاحظ أن المشرع الجزائري وعلى مثال المؤلف قد استعمل مصطلح "الحق في احترام الإسم والصفة" للدلالة على الحق في النسب بالنسبة للفنان المؤدي.

[3]-Farha Zeraoui Salah, *Contrat de nègre et droit de paternité dans les œuvres littéraires ; l'ombre du créateur ou le créateur dans l'ombre* ? Mélange A. Benhamou, 2013, Faculté de droit, Université de Tlemcen.

[4]-مصطفى أحمد أبو عمرو، الحق الأدبي لفنان الأداء، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر 2007، ص. 183 وما بعدها.

[5]-أنظر المادة 13 الفقرتين 2 و 3 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

[6]-voir art. L.113-6 du code de la propriété intellectuelle

قد تتوافر أحيانا بعض المبررات، تدفع المؤدين لاستخدام أسماء مستعارة وتفضيل عدم الكشف عن أسمائهم الحقيقية أثناء نشر وإذاعة أدائهم بين الجمهور، ويقصد بالاسم المستعار ذلك الاسم الوهمي والمختلف عن الاسم الحقيقي للمؤدي الذي يختاره لنفسه دون الكشف عن هويته الحقيقية[1]، ولعل من أهم أسباب إتخاذ الأسماء المستعارة رغبة الفنان في معرفة رد فعل الجمهور نحو ما أنجزه من أعمال فنية، بحيث متى كان الرد إيجابيا بادر بالإعلان عن إسمه الحقيقي في كافة أعماله التالية، وإن كان سلبيا يبقى مجهولا لدى الجمهور، كما يمكن أن تكون الأسباب سياسية أو مهنية أو عائلية بحتة. وفي كل الحالات يلتزم الكافة باحترام الإسم المستعار وعدم الكشف عن الإسم الحقيقي دون موافقة صاحبه[2].

وإذا نسب الأداء إلى الإسم الحقيقي للفنان أو إلى إسمه المستعار، فلا يجب على أي شخص أن يغير هذا الإسم لا جزئيا ولا كليا، ويجب أن يذكر هذا الإسم ويكتب بخط واضح وفي مكان مناسب، ويجب أن لا يكون صغيرا جدا ولا سريعا جدا للمشاهد أو للسامع، وإلا يحق للفنان المؤدي أن يرفع دعوى ضد المنتج الذي قام بالتطبيق السيئ للنص القانوني مطالبا بتصحيح هذا الوضع والحكم له بالتعويض[3].

ما أثر الترميز الرقمي على الحق في النسب؟

يمثل الترميز الرقمي أهم مخلفات التطور الهائل في مجال الاتصالات ونشر المصنفات، وهو في نفس الوقت يمثل أحد المشاكل التي تحد من إمكانيات الحقوق الأدبية للفنان المؤدي عامة والحق في النسب خاصة. وتتم عملية الترميز الرقمي عادة باستعمال الكومبيوتر، حيث يتم إجراء معالجة أو تغيير للصوت وحذف ما قد يصاحب التسجيلات من ضوضاء، وكذلك ضبط وتعديل مستوى الصوت من حيث الصدى أو القوة أو الإهتزازات أو غير ذلك، وهذه العملية تعتبر أكثر تعقيدا من عملية التركيب المعروفة في مجال الأعمال السينمائية أو التلفزيونية. وأمام التزايد المستمر لاستعمال هذه التقنية الحديثة، تطرح إشكالية ممارسة حق الفنان المؤدي في نسبة أدائه إليه، خاصة إذا علمنا أن هذه العملية قد توجد أداءا جديدا يكاد يكون مغايرا للأداء الأصلي.

تقابلها المادة 176 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 والمتعلق بالملكية الفكرية.

[1]-Xavier Daverat, op. cit, n°11, p. 4.

[2] -Cass. Civ. 25 janvier 2000, n°95-16.267, Juris-Data n°2000-000254.

[3]- رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، رقم 358، ص. 484.

وفي ذلك يرى بعض الفقه[1] أن حق النسب يجب أن يثبت لصاحب الأداء الأصلي باعتباره مصدرا للأداء في صورتيه الأصلية والمستحدثة، إلا أن هذا الرأي لم يسلم من الانتقاد، حيث يصعب في العديد من الأحيان التعرف على المؤدي الأصلي، كما في حالة مزج العديد من الأصوات واستعمال مختلف المؤثرات. والواقع أن الحل هنا لا يخرج من فرضين: الفرضية الأولى أن يكون الأداء الأصلي متفقا مع الأداء الجديد الرقمي بحيث لا تتغير معالمه الأساسية بعد تحويله إلى شكل رقمي، فهنا يثبت حق النسب للمؤدي الأصلي. وتتمثل الفرضية الثانية، في حالة تغيير معالم الأداء الأصلي نتيجة المعالجة الرقمية له. وفي هذه الحالة وحسب بعض الفقه يتولد أداء جديد يتشابه مع فكرة العقار بالتخصيص، حيث يندمج المنقول بطبيعته بعقار ويتحول بسبب ذلك الاندماج إلى عقار بالتخصيص. فبنفس المنطق، يتحول الأداء المثبت على دعامات مادية إلى مجرد عنصر في المصنف الرقمي عند ممارسة عملية الرقمنة عليه، وبالتالي لا يكون هنالك مجال للحديث عن حق النسب للفنان المؤدي بل يكتفي في هذه الحالة بتعويض مادي بصورة عادلة[2].

الفرع الثاني: تمتع الفنان المؤدي بالحق في إحترام الصفة

يتضمن الحق في النسب بالإضافة إلى الحق في احترام الإسم الحق في احترام الصفة، وهو ما نص علية المشرع الجزائري من خلال المادة 122 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05، وكذا نظيره الفرنسي من خلال المادة L.212-2 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي السالفتي الذكر. على أنه لم ينظم تقنين الملكية الفكرية الفرنسي ولا قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري الصفة التي يجب أن يتمتع بها الفنان المؤدي والتي على أساسها يتمتع بالحق في احترامها، الأمر الذي أدى إلى بعض الصعوبات. ومع ذلك، فقد ذهب البعض إلى أن أنسب تعريف للصفة هو ذلك المستمد من التعريف اللغوي. فكلمة الصفة هي كلمة ذات أصل لاتيني(Qualitas) ، وقد ورد تعريفها في القواميس الفرنسية بأنها تلك الألقاب التي يستأثر بها الشخص بسبب أصله، مهنته، مهمته، ومركزه. وفي مجال الحقوق المجاورة، فإن الصفة، هي تلك الألقاب التي يكتسبها

[1]-أحمد بدر، تداول المصنف عبر الانترنيت -مشكلات و حلول-، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص. 12.

[2]-Patrick Tafforeau, Le droit voisin de l'interprète d'œuvres musicales en droit français, thèse, Paris 2, 1994.n°475, p. 414.

الشخص من جراء العمل المتواصل والجاد في المجال الفني[1]، ويتحقق الضرر بالحق في احترام الصفة متى لم تذكر أو عندما تذكر صفة غير التي يتمتع بها الشخص، على أنه ومتى تعددت فأي منها يتوجب أن تحترم؟

يرى بعض الفقه أن الحق في احترام الصفة كأحد عناصر الحق في النسب، يقتصر على تلك الصفات التي تكتسب عن طريق الحصول على مؤهلات علمية تتعلق بالعمل الفني، مثلا فلان حاصل على شهادة من المعهد العالي الوطني للموسيقى بباريس[2].

والسؤال المطروح، هل أي خطأ يشكل إخلالا بالحق في احترام الصفة؟

يذهب البعض إلى أن الحق في احترام الصفة المنصوص عليه في المادة L.212-2 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي والتي تقابلها المادة 112 من الأمر رقم 03-05، يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا، فلا يعتبر إخلالا بهذا الحق إلا الخطأ المميز والظاهر، وذلك لكثرة الصفات التي يمكن أن يتمتع بها الفنان المؤدي والتي قد لا يكون الآخرين على دراية بها. ومن تم، فلا يجب أن يشكل أي إخلال بهذه الصفات مساسا بالحق في احترام الصفة إلا إذا كان خطأ المتعهد واضحا ومميزا، بمعنى أن صفة الفنان المؤدي ليست محل خلاف أو نزاع أو مجهولة بالنسبة للآخرين. وعلى سبيل المقارنة لم ينص المشرع المصري على هذا الحق ومع ذلك لو اشترط المؤدي على المنتج أو المتعهد ذكر اسمه وصفته بطريقة معينة، فإن أي إخلال بهذا الالتزام يشكل خطأ عقديا يستوجب المسؤولية العقدية، وإن كان يرى البعض من الفقه أن احترام الصفة يندرج في الحق في احترام الإسم، وليس معنى عدم إشارة المشرع المصري إلى الحق في احترام الصفة إنكارا لهذا الحق فهو أمر بديهي أن يذكر إسم وصفة وطبيعة الدور الذي يقوم به الفنان، وإلا كان له الحق في المطالبة بإظهار صفته بجانب إسمه مع حقه في التعويض متى اقتضى الأمر[3].

[1]-Patrick Tafforeau, thèse préc., n°437, p. 388 : « Les dictionnaires de référence définissent la qualité comme le titre que l'on porte en raison de sa naissance, de sa charge, de sa profession et de sa position ».

[2]-رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، رقم 361، ص. 488 وما بعدها.

[3]- محمد الأمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009. ص. 172 و173.

المبحث الثاني: الأليات الوطنية والدولية الخاصة بحماية الحق في النسب في ظل التطور التكنولوجي الراهن

بما أنه لا فائدة من منح المؤلف و/أو الفنان المؤدي الحق في النسب إن لم تكفل لهم حماية قانونية، أقرت التشريعات الوطنية وكذا الدولية جملة من التدابير والإجراءات هدفها منع كل انتهاك يمس هذا الحق وباقي الحقوق معنوية كانت أو مالية.

المطلب الأول: الحماية الوطنية للحق في النسب

من أجل تهيئة المناخ الملائم للإبداع الفكري وتحقيق انتشار هذا الإنتاج بما يساهم في تقدم المجتمع ورقيه، لجأت التشريعات التي تحمي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى تقرير حماية قانونية فعالة من خلال أجهزتها الداخلية المراد منها كفالة حقوقهم من أي اعتداء أو مساس[1].

الفرع الأول: دور القضاء في حماية الحق في النسب

أوجدت القوانين الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حماية مدنية تهدف إلى جبر الأضرار التي أصابت المؤلف أو الفنان المؤدي في حقوقه المعنوية بما فيها حقه في النسب، ويختلف الوضع ما إذا كان الإعتداء الواقع على صاحب الحق قد تم من شخص تربطه رابطة تعاقدية معه فتقوم المسؤولية العقدية، أو أن الإعتداء وقع من الغير، فتترتب في هذه الحالة المسؤولية التقصيرية. وسواء تعلق الأمر بالمسؤولية المدنية أو التقصيرية، متى وقع الخطأ لابد من إصلاحه إما عن طريق التنفيذ العيني أو التنفيذ بمقابل أي التعويض. وهنا تطبق القواعد العامة للإجراءات المدنية من أجل تحصيل هذا التعويض[2]. ولم يكتف المشرع الجزائري بالطريق المدني لحماية الحق في النسب، وإنما ذهب إلى تجريم بعض الأفعال التي تمس بهذا الحق. حيث نظم أحكام هذه

---

[1]-وسيلة مزيلي، مكانة الإبداع في تحديد حقوق المؤلف، مجلة المؤسسة والتجارة، عدد 12، ص. 105.

[2]- تنص المادة 176 القانون المدني الجزائري على: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

أنظر أيضا، فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 470، ص. 515: "يجوز للمؤلف أو للفنان المؤدي أو العازف طلب تعويض يقدر حسب الضرر الذي يلحق بسمعتهما".

الحماية، وهي نفس الأحكام المطبقة عند انتهاك باقي الحقوق المعنوية منها والمالية[1]. وتتعدد الجرائم المنصوص عليها في تقنين الملكية الأدبية والفنية، إلا أن أقرب الأوصاف الجزائية للإعتداء على هذه الحقوق هي التقليد، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف هذه الجريمة وإنما اكتفى بوصف الأفعال التي تشكلها[2]، ويقصد بها حسب جانب من الفقه[3]، خلق أو إيجاد نوع من الخلط في ذهن الجمهور بحيث لا يمكن تمييز الإنتاج الأصلي من نظيره المقلد، وكأي جريمة، حتى تكتمل جنحة التقليد لابد من توافر الركن الشرعي، المادي والمعنوي أي القصد الجنائي لقيامها. وللحد من هذه الجريمة نص المشرع الجزائري على جملة من التدابير الوقتية والتحفظية الغرض منها وقف الإعتداء وكذا حجز المواد المقلدة وحصر الأضرار التي أصابت حقوق المؤلف و/أو الفنان المؤدي. وقد نظم عقوبة الإعتداء على هذه الحقوق و أقر الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات والغرامة المالية من 500 ألف دج إلى مليون دج كعقوبة أصلية، كما نص على عقوبات تكميلية أيضا تتمثل أساسا في المصادرة، والغلق، ونشر الحكم، والإتلاف[4]. وإن كان القضاء الجزائري يعاني من ندرة الأحكام القضائية المنشورة في مجال حماية حقوق المؤلف والفنان المؤدي المعنوية، فهذا لا يعني أن المحاكم لا تتصدى لهذا النوع من القضايا وإنما يرجع إحجام هؤلاء عنها إلى صعوبة إثبات ملكية الإبداع[5]

[1]- سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، المرجع السابق، ص. 474 وما يليها.

[2]- Nassim Baba Hamed, *Questionnements et réponses juridiques à un fléau*, Rev. Entrep. com. n°12, 2016 , p. 133 : « Ni le législateur algérien, ni son homologue français, n'utilise le terme de plagiat pour déterminer une atteinte aux droits d'auteur, puisqu'en matière de propriété littéraire et artistique toute atteinte aux droits des créateurs est désignée par un terme général qui est la contrefaçon ».

[3]- كمال بوداحرة، الحقوق المعنوية للمؤلف في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جوان 2018، ص. 342.

[4]-أنظر المادة 153 وما بعدها من الأمر رقم 03-05 المذكور أعلاه.

[5]-باعتبار أنه سواء تعلق الأمر بالمؤلف أو الفنان المؤدي، ثبتت الحقوق المالية والمعنوية لهذه الفئة بمجرد إبداعها ودون اشتراط إجراءات الإيداع، للمزيد من التفصيل، تراجع المادة 3 من الأمر رقم 03-05 المذكور سالفا.

الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بحماية الحق في النسب في ظل التطور التكنولوجي الراهن

مند بداية الربع الأخير من القرن الماضي، حدث تقدم غير مسبوق في مجال الإتصالات، واستمر التطور التكنولوجي في طريقه مما أدى إلى حدوث طفرة تكنولوجية هائلة في مجال الإتصالات، والتي أفرزت ما يسمى **بالإنترنيت**، وذاع استخدام الشبكة مما أدى إلى تدفق المعلومات وسهل الحصول عليها دون أن تقف الحدود الجغرافية للدول عائقا أمام تبادلها من وفي أي مكان في العالم. ومن تم أصبحت شبكة الإنترنيت تستخدم على نطاق واسع في تسويق المصنفات الرقمية مثل الكتب والموسيقى والأفلام والأغاني، والأبحاث والاستشارات الفنية والدراسات المختلفة. وما ترتب عليه من نتائج تؤثر على حقوق المؤلفين والفنانين[1] بما فيها الحق في نسبة المصنفات أو الأداءات إلى أصحابها[2].

أولا: دور الشرطة القضائية في مكافحة جريمة التقليد

تعتبر الشرطة القضائية الجهاز المكلف بضبط الجرائم بمختلف أنواعها بما فيها جرائم التقليد، وتتخذ في سبيل الوصول إلى هدفها إجراءات وقائية تكفل عدم نجاح المجرم في ارتكاب الجريمة وأخرى للتحري عنها إذا تم النجاح في اقترافها وذلك من خلال كشف وقوعها وتحديد شخصية مرتكبها، وتوفير الأدلة التي تثبت ذلك. هذا، ويأتي دور مصالح الضبطية القضائية في الوقاية من جرائم التقليد من خلال القيام بحملات تفتيش مفاجئة للأماكن التي تعرف انتشارا لنسخ المصنفات أو الأداءات الغير مشروعة، والعمل على ضبط ترويجها، فضلا عن إتخاذ إجراءات التحفظ على تلك النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة في الجريمة.

ومواكبة للتطور التكنولوجي الحاصل في مجال مكافحة الجريمة لا سيما بعد ظهور وانتشار الإجرام المعلوماتي أو ما يسمى بالتقليد عبر الانترنيت، استحدث المشرع نظام التسرب المنصوص عليه في بعض الجرائم بما فيها تلك المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات، وهذا للسماح لعناصر الضبطية القضائية التخفي عبر الاتصالات مع

[1]- Farha Zéraoui Salah, Les fournisseurs d'hébergement et la copie des œuvres : quelle responsabilité ?, Rev. Entrep. com. n° spécial 2015, p. 42 et 43.

[2]-حيدر حسين كاظم الشمري، علي محمد خلف الفتلاوي، دور الحقوق المعنوية للمؤلف في إعاقة تطور تكنولوجيا المعلومات في عصر الرقمنة، مجلة أهل البيت، عدد 18، ص. 383.

إمكانية انتحال أسماء وهمية والدخول على حلقات النقاش وممارسة التبادل الإلكتروني أو ما يعرف بمواقع التواصل الاجتماعي على غرار الفيس بوك والتوتير بقصد الكشف عن هذه الجرائم[1]. وباعتبار أن جرائم التقليد عبر الأنترنيت أو القرصنة ووفقا للمادة الثانية "2" الفقرة "ب" من القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[2]، عرفت المنظومة المعلوماتية كالآتي: "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين". ومنه يمكن القيام بنظام التسرب فيما يخص بعض الاعتداءات في إطار حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. غير أن الباحثين في هذا الموضوع يرون وجوب إعادة تفسير مبدأ المشروعية فيما يتعلق بهذا النظام المنصوص عليه في مثل هذه الجرائم، ويرون كذلك ضرورة سن قوانين تُفعل هذه الإجراءات لأنها لا توجد على أرض الواقع، بحيث يتوجب تكوين رجال شرطة قضائية مختصين في هذه الإجراءات خاصة بالنسبة لإعطاء النيابة العامة صلاحيات واسعة وسلطة إتخاذ إجراءات فورية عاجلة أثناء التحقيق تتناسب مع سرعة المجال الرقمي وخاصة الأنترنيت الذي أصبح وسيلة سريعة وديناميكية في ارتكاب مثل هذه الجرائم. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول الغربية، على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا، وكذلك الصين، قد قامت بإعداد قوات خاصة ضمن تنظيم الشرطة القضائية تختص بمواجهة الإجرام المعلوماتي والإلكتروني بالتحديد عن طريق الأنترنيت وذلك من خلال تكوين تكنولوجي خاص لهؤلاء الضباط، كما تم تأسيس قسم خاص لجرائم الحاسوب، وكذلك جرائم الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية على وجه العموم[3].

[1]-أنظر المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. ج ر. 16 أوت 2009، عدد 47، ص. 5.

[3]- سميرة معاشي، الجريمة المعلوماتية (دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية)، مجلة المفكر، جوان 2018، عدد 17، ص. 410.

ثانيا: دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية الحق في النسب

تم إنشاء المكتب الوطني لحقوق المؤلف بمقتضى الأمر رقم 73-46[1]، غير أن مهامه كانت محدودة وناقصة، الأمر الذي جعل المشرع يعيد النظر في هياكله وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-366[2]، الذي ألغي بدوره بموجب المرسوم رقم 05-356[3] المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وقد ورد في مادته الخامسة أنه: "يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة السهر على المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها، وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي وعلى نحو ما يحدده هذا القانون الأساسي". حيث يتضح من خلال استقراء هذا النص دور الديوان في حماية حقوق المؤلف والفنان المؤدي المعنوية على وجه العموم بما فيها الحق في النسب. وذلك من خلال التدخل في حالة الإعتداء على هذه الحقوق بطريقتين، إما بإيداع المصنف أو الأداء المراد حمايته، أو التدخل المباشر للديوان عن طريق الأعوان المحلفين.

أما بالنسبة للانضمام والإيداع فعلى المؤلف و/أو الفنان المؤدي أن يعرف بشخصيته وكذلك بخصائص نشاطه، كما عليه أن يثبت تسجيله كمؤلف أو فنان بتقديم قائمة للأعمال التي قام بها مقابل منحه بطاقة تعريفية من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وفيما يخص التدخل المباشر للديوان فيتم من خلال الأعوان المحلفين التابعين له، وهم عبارة عن موظفين لديه تكمن مهمتهم في معاينة كل مساس قد يطال المصالح المعنوية والمادية للمؤلف و/أو للفنان المؤدي من خلال حجز النسخ المقلدة من

---

[1] الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 يوليو 1973، المتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف، ج. ر. 11 سبتمبر 1973، ع. 73، ص. 1088.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 12، نوفمبر 1998، ع. 87، ص. 5.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج. ر. 21 سبتمبر 2005، ع. 65، ص. 23.

المصنفات أو الأداءات الفنية، وضع النسخ المقلدة تحت حراسة الديوان، والإخطار الفوري لرئيس المحكمة المختصة إقليميا إستنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت وقوع الإعتداء[1].

المطلب الثاني: الحماية الدولية للحق في النسب

نظرا للطابع العالمي لحقوق الملكية الأدبية والفنية، فإن حمايتها في إطار الحدود الوطنية غير كاف، بل لابد من حماية دولية تكفل ذلك ولعل أهم وسيلة لتحقيقها تكمن في الإتفاقيات الدولية. كما يعتبر الانضمام إلى المنظمات الدولية حافزا لضمان حماية فعالة لهذه الحقوق، لكونها تمثل الجهاز الإداري المكلف بالسهر على إدارة ومراقبة تطبيق الإتفاقيات المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة عامة تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية أهمها[2].

الفرع الأول: حماية الحق في النسب في ظل الاتفاقيات الدولية

نظمت العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أليات تختص بالحماية، على أن البعض منها اكتفى بتنظيم الحقوق المالية دون الحقوق المعنوية بما فيها الحق في النسب[3]. وتعتبر إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الرائدة في حماية الحق المعنوي للمؤلف عموما بما فيه حقه في النسب[4]، ثم تلتها اتفاقيات أخرى نظرا للتطورات التكنولوجية الحديثة والتي استدعت المزيد من

[1] أ. بوراوي، المقال السابق، ص. 415: "المعلوم أن مصالح الديوان مقسمة إلى مصالح مركزية، مديرية عامة لها 06 مديريات هي: مديرية استخلاص الحقوق والرقابة، مديرية الأعضاء، مديرية الموارد البشرية والمادية، والمالية والمحاسبة، ومديرية المقاييس والإعلام الآلي. ولها مصالح محلية تتمثل في ثلاث مديريات إقليمية، وممثلة في 11 وكالة، ويوجد في هذه المصالح والمديريات أعوان مؤهلين لضبط ومعاينة المخالفات المرتكبة على المصنفات والأداءات المقلدة، والتي تكون عادة أشرطة غنائية أو أي إنتاج سمعي بصري يتم استغلاله دون موافقة الفنان".

[2] - أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، جامعة باتنة 1 ، 2014-2015.

[3] -المقصود هنا إتفاقية روما لسنة 1961 لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية وهيئات البث الإذاعي والتي اكتفت بتنظيم الحقوق المالية دون الحقوق المعنوية أو الأدبية.

[4] -إنظمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، ج ر. 14 سبتمبر 1997، عدد 61، ص. 8.

الحماية، تعتبر إتفاقية الويبو بشأن المؤلف وإتفاقية الويبو بشأن الأداء الصوتي أهمها[1]، و مؤخرا إتفاقية بجين بشأن الأداء السمعي البصري[2]، والتي أشارت لحماية الحق في النسب بالنسبة للفنان المؤدي من خلال مادتها "5" الفقرة "1" والتي جاء فيها: "...أن يطالب بأن ينسب أداؤه إليه إلا في الحالات التي يكون فيها الإمتناع عن نسب الأداء تمليه طريقة الإنتفاع بالأداء". كما نظمت هذه الاتفاقيات الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية، وكذا الالتزامات الخاصة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، وعليه فإن مسألة وضع وتنفيذ هذه التدابير والمعلومات تعود لأصحاب الحقوق ذاتهم. على أن يقتصر دور المعاهدة ومن بعدها التشريعات الوطنية على توفير واعتماد الأحكام القانونية اللازمة لتحقيق الحماية.

الفرع الثاني: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الحق في النسب

تهدف المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى دعم حماية حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة في كل أنحاء العالم من خلال تعاون الدول مع بعضها البعض، وأيضا بالتنسيق مع منظمات دولية أخرى متى اقتضت الضرورة. ولتحقيق ذلك، تعمل الويبو على تشجيع الدول على إبرام المزيد من الإتفاقيات الدولية لتحقيق المزيد من الحماية. وهذا إلى جانب تحديث القوانين الوطنية لمواكبة التطورات الراهنة، كما تصبو إلى ضمان التعاون التقني والإداري مع الدول النامية. تبعا لذلك للمنظمة دور جد فعال

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 13-123 المؤرخ 3 أبريل 2013، المتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حق المؤلف، المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996، ج. ر. 22 ماي 2013، عدد 27، ص. 3. والمرسوم الرئاسي رقم 13-124 المؤرخ في 3 أبريل 2013، المتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996، ج ر. 26 ماي 2013، عدد 28، ص. 3.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 17-147 المؤرخ في 20 أبريل 2017، والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية إلى معاهدة بجين بشأن الأداء السمعي البصري، المعتمدة في بجين بتاريخ 24 يونيو 2012، والبيانات المتفق عليها في المؤتمر الديبلوماسي الذي اعتمد المعاهدة. ج. ر. 23 أبريل 2017، ع. 26، ص. 3.

ومهم في توفير حماية ناجعة وفعالة للمؤلفين والمؤدين كما أنها تعمل على دعم واحترام النصوص والاتفاقيات الكفيلة بحقوقهم[1].

الخاتمة:

في ختام دراستها توصلنا للنتائج والمقترحات التالية

أولا: النتائج

1-يواجه الحق في النسب خاصة والحقوق المعنوية للمؤلف أو الفنان المؤدي عموما تحديات مختلفة، أبرزها المخاوف التي تنشأ من الإمكانيات الفنية الحديثة والتي من شأنها المساس بالمفهوم التقليدي لحماية الحق المعنوي على المصنفات أو الأداءات التقليدية.

2-جهود الأنظمة القانونية والإجرائية للمساهمة في حماية الحق في النسب في ظل البيئة الرقمية.

3-تعزيز حماية تكاد تكون فعالة على المستوى الدولي خصوصا في السنوات الأخيرة لتمكين المؤلف أو الفنان المؤدي أو ورثته من ممارسة حقه في الإحترام من خلال إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية والانضمام للعديد من المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية.

ثانيا: المقترحات

1-عصرنة الجهاز القضائي لمواجهة جرائم العصر، حيث أدى تطور نظام حماية الملكية الأدبية والفنية إلى توسيع الدائرة القانونية التي يعتمد عليها القاضي في تكييف التجاوزات الحاصلة في هذا المجال من أجل إقرار العقوبات الملائمة.

2- ضرورة تفعيل دور الأقطاب القضائية المتخصصة باعتبار أن منازعات الملكية الفكرية من اختصاصها وفقا لنص المادة 40 ف. 4 من ق. إ. م. إ. ج.

[1]-إنظمت الجزائر إلى المنظمة بمقتضى الأمر رقم 75-02 مكرر المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن الموافقة على إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967، ج ر.14 فبراير 1975، عدد 13، ص. 198.

2-تكوين القضاة ذلك أن الواقع بين نقصا ملموسا في المؤهلات المعرفية لهؤلاء بشكل يفتح المجال أمام ضعف في القرارات والأحكام، الأمر الذي يستدعي ضرورة تكوينهم وتأهيلهم في مادة الملكية الفكرية.

3-تكوين عناصر الشرطة القضائية في مادة الملكية الأدبية والفنية لتمكينهم من التصدي لظاهرة التقليد أو القرصنة.

2-التعريف بالتقليد الواضح وبالشكل الذي يزيل اللبس مع واجب إقرار عقوبات جزائية صارمة وردعية.

3-نشر الإجتهادات القضائية التي لا تزال وإلى يومنا هذا جد ناقصة بالمقارنة مع تلك المنشورة في المجلات القضائية والخاصة بالتشريع المقارن.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967، والتي انظمت إليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 75-02 مكرر المؤرخ في 9 يناير 1975، ج ر. 14 فبراير 1975، عدد 13، ص. 198.

2- إتفاقية روما المبرمة بتاريخ 26 أكتوبر 1961 لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية وهيئات البث الإذاعي والتي انظمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-401 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج ر، 15 نوفمبر 2006، عدد 72، ص. 4.

3- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، إنظمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى ، ج ر. 14 سبتمبر 1997، عدد 61، ص. 8.

4- معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حق المؤلف، المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996، والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-123 المؤرخ 3 أبريل 2013 ، ج ر. 22 ماي 2013، عدد 27، ص. 3.

5-معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996، والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-124 المؤرخ في 3 أبريل 2013، ج ر. 26 ماي 2013، عدد 28، ص. 3.

6-معاهدة بجين بشأن الأداء السمعي البصري المعتمدة في بجين بتاريخ 24 يونيو 2012، والتي انظمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-147 المؤرخ في 20 أبريل 2017، ج ر. 23 أبريل 2017، عدد 26، ص. 3.

ب - القوانين:

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم)، ج ر. 10 جوان 1966، عدد 48، ص. 622.

2-الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر. 11 جوان 1966، عدد 49، ص. 530.

3-الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 3 أبريل 1973 المتعلق بحقوق المؤلف، ج ر. 10 أبريل 1973، عدد 29، ص. 434.

4-الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 يوليو 1973، المتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف، ج. ر. 11 سبتمبر 1973، ع. 73، ص. 1088.

5-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني(المعدل والمتمم)، ج ر. 30 سبتمبر 1975، عدد 78، ص. 990.

6-القانون رقم 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جويلية سنة 2002، المتعلق بقانون الملكية الفكرية المصري الذي ألغى القانون رقم 354 لسنة 1954 بشأن حق المؤلف، ج. ر. المصرية 2 جوان 2002، ع. 22 مكرر

7-الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر. 12 مارس1997، عدد 13، ص.3.

8-المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 12، نوفمبر 1998، ع. 87، ص. .5

9-الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر. 23 جويلية 2003، عدد 44، ص.3.

10-المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج. ر. 21 سبتمبر 2005، ع. 65، ص. 23.

11-القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. ج ر. 16 أوت 2009، عدد 47، ص. 5.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1-أحمد بدر، تداول المصنف عبر الانترنيت-مشكلات و حلول-، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر2004.

2-رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.

3-سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

4-شحاتة غريب الشلقامي، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين التقليد والتقليص، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2015.

5-عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2018.

6-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

7-محمد الأمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009.

8-محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث، طبعة 2002.

9-مصطفى أحمد أبو عمرو، الحق الأدبي لفنان الأداء، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ، مصر 2007.

ب- الرسائل الجامعية:

1- أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، جامعة باتنة 1 ، 2014-2015.

ج- المقالات في المجلات:

1-حيدر حسين كاظم الشمري، علي محمد خلف الفتلاوي، دور الحقوق المعنوية للمؤلف في إعاقة تطور تكنولوجيا المعلومات في عصر الرقمنة، مجلة أهل البيت، عدد 18، ص. 383.

2-سميرة معاشي، الجريمة المعلوماتية (دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية)، مجلة المفكر، جوان 2018، عدد 17، ص. 410.

3-كمال بوداحرة، الحقوق المعنوية للمؤلف في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جوان 2018، ص. 342.

4-وسيلة مزيلي، مكانة الإبداع في تحديد حقوق المؤلف، مجلة المؤسسة والتجارة، عدد 12، ص. 105.

ثالثا / قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

I.Textes Législatifs :

1-Loi n° 92-597 du 1er juill. 1992, relative au C. fr. propr. intell., J.O.R.F. n°0153, du 3 juill. 1992. pp. 8801-8843.

II.Ouvrages :

1-Frédérique Pollaud-Dulian, Pour le droit moral, Cahiers de propriété intellectuelle. octobre. 1994, volume 7/1.

2-Farha Zéraoui Salah, Les fournisseurs d'hébergement et la copie des œuvres : Quelle responsabilité ?, Rev. Entrep. com. n° spécial 2015, p. 30.

3-Farha Zéraoui Salah, Contrat de nègre et droit de paternité dans les œuvres littéraires ; l'ombre du créateur ou le créateur dans l'ombre ? Mélange A. Benhamou, 2013, Faculté de droit, Université de Tlemcen.

4-Handré Desbois, Etudes de propriété intellectuelle, D. 1974, pp. 63, 64 et 72.

5-Nassim Baba Hamed, Questionnements et réponses juridiques à un fléau, Rev. Entrep. com. n°12, 2016 , p. 127.

6-Nassim Baba Hamed , Le droit au respect en propriété littéraire et artistique : étude comparée, Rev. Entrep. com. 2017, n°13, p. 116.

7- Patrick Tafforeau, Le droit voisin de l'interprète d'œuvres musicales en droit français, th. Paris 2, 1994.

8-Patrick Tafforeau, Droit de la propriété intellectuelle, Gualino, 2ème éd., 2007.

9-Stephane Grégoire, propriété littéraire et artistique, -Exercice des droits des auteurs, -Droit moral, -Droit au respect (CPI, art. L. 121-1), JurisClasseur propriété littéraire et artistique, fasc. 1213, 3 mars 2002.

10-Xavier Daverat, Droits voisins du droit d'auteur, Droit de l'artiste-interprète, Droit moral (CPI, arts. L. 212-1 à L. 212-10), JurisClasseur propriété littéraire et artistique , fasc. 1430, 7 janv. 2013, mise à jour 15 nov. 2018.